

العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

د. نجيب بن عمر عوينات، جامعة جندوبة – تونس

الملخص

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة، وتبدو الممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية خاصة، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يستوجب إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي ظهرت عدة اتجاهات في فقه القانون الدولي الجنائي بشأنها منها مؤيد لوجوب مساءلة الدولة جنائيا عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الجنائي ومنها رافض لهذه المساءلة، بالرغم من أن نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يؤدي الى هدر وإلغاء لقواعد القانون الدولي وتعطيل تحقيق مسار العدالة الجنائية الدولية التي صارت مسيسة نبيجة العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

وقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال عديد المحاكمات بالانتقائية لارتباطه بحالات بعينها، بينما ظلت حالات أخرى أكثر إلحاحا وضرورة بعيدا عن أي مسألة جنائية ومتابعة قضائية؛ إذ تميز بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى، حيث ظلت أحكامه مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى وتقلب مصالحها؛ بالشكل الذي يعوق إرساء مبدأ الإفلات من العقاب ويحول دون بلورة عدالة جنائية دولية حقيقية وعادلة.

Abstract

International criminal justice has known remarkable development in recent decades, and international record since the beginning of the twentieth century has been rich with international prosecutions of individuals before special tribunals. Achieving international criminal justice, however, requires that states recognize their respective international criminal responsibility about which we have seen several interpretations of the jurisprudence of international criminal law. There are those who have advocated the state's accountability for violations of the rules of international criminal law, while others have rejected such liability despite the fact that dismissing international criminal responsibility of the state may lead to foundering the basics of international law and minimizing the chances of achieving international criminal justice, which has become politicized in view of the relationship between the ICC and the UN Security Council.

Indeed, through many trials international criminal justice has been characterized by its arbitrariness due to its being associated with specific cases, while other more urgent and necessary cases remain immune to any criminal accountability or judicial pursuit.

International criminal justice has also been submissive to the will of major world powers and subject to their respective political will and changing interests in a way that has undermined the observing of the principle of impunity and hindered the establishment of a real and fair international criminal justice.

إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يتغاضى عن الجرائم التي قد يرتكبها الفرد إذا شكلت اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي المسؤولة الجنائية للفرد على الصعيد الدولي لمحاكمته عن الجرائم التي يرتكبها وهو الأمر الذي مهد السبيل إلى إجراء محاكمات طوكيو ونور مبارغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية¹ وقد أدت الانتهاكات الفاحشة لقواعد ون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا بموجب قرار عدد 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1994، وكما أدت أهوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي راح ضحيتها مئات الأبرياء إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا التي تكونت بموجب قرار مجلس الأمن عدد 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994 ونجح مؤتمر روما الدبلوماسي في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 من تركيز نظام قضائي جنائي دائم² وبهذا إرساء مبدأ عالمية حق العقاب بما تمنحه الدول من صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية³ يؤكد أن الإفلات من العقاب بدأ يتراجع تدريجيا على المستوى العالمي، وهو أمر تفرضه خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي لأنه في غياب التعاون بين الدول لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده وفاعليته⁴ فلم يعد بإمكان دولة ما أن تعيش منعزلة عن غيرها من الدول لأن ترابط مصالح المجتمع الدولي يستوجب تضامن الدول فيما بينها لحماية مصالحها وقيمها المشتركة بتجنب إفلات المجرمين من العقاب لضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية .

وإن الأهمية الأكاديمية والعلمية التي يسعى إليه هذا البحث تتمثل ببيان مفهوم العدالة الجنائية الدولية وعلاقتها بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ، وانطلاقا من هذه الأهمية، فإن التساؤلات الأساسية التي

¹ - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل أطروحة شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/2006، ص. 2.

² -- عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية ، طبعة ثانية منقحة، أروبيس، تونس، 2000، ص.282.

³ - سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص.421.

⁴ - بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003، ص 295.

العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

تطرح تكمن فيما يلي: هل أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة يعد أحد مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ و مامدى الصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟ هل تحققت العدالة الجنائية الدولية؟ وهل نحن نشهد فعلا تدويلا حقيقا للعدالة الجنائية الدولية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ومايتضمنه نظامها الأساسي من مدونة جنائية دولية؟

ولكن قبل الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها لا بد من توضيح مفهوم العدالة الجنائية الدولية

La justice pénale internationale

إن مصطلح العدالة الجنائية الدولية لم يكن من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي الجنائي، حيث أنه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد هذا القانون ، إذ لم يعرف تداول لهذا المصطلح على المستوى الفقهي الا في بداية التسعينات من القرن العشرين، وحتى في فترة التسعينات لم يكن هذا المصطلح يستخدم بشكل واضح ومميز وثابت بل يعتريه الغموض والضبابية نتيجة حداثة مفاهيم حقوق الانسان والمسؤولية الجنائية الدولية على الصعيد الدولي بشكل عام.

ففي عام 1920 تقدّم « البارون دي كامب Le Baron Descamps » وكان شخصية معروفة في مجال القانون الجنائي الدولي بمشروع تنظيم للعدالة الجنائية الدولية عرضة بوصفه رئيساً « للجنة الحقوقيين » التابعة لعصبة الأمم La Société des Nations وهي المنظمة الدولية التي سبقت منظمة الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن فكرة إقامة عدالة جنائية دولية صارت مشغلا رئيسيا لفقهاء القانون الجنائي الدولي في مطلع القرن العشرين، فكان أبرزهم في تلك الفترة ينادون بمثل ذلك النوع من العدالة الجنائية. وفي ذلك الإتجاه كان موضوع الدرس الذي ألقاه الفقيه « سالدانا » المذكور على منبر أكاديمية القانون الدولي في عام 1925 بعنوان « عدالة جنائية دولية Justice pénale internationale في وقت مازال فيه هذا النوع من العدالة مجرد فكرة ومجرد مشروع فقهي¹.

وهكذا تحولت مسألة تدويل العدالة الجنائية من محض فكرة حبسية أذهان الفقهاء إلى واقع دولي يفرض وجوده على الساحة الدولية بفضل ما أسفر عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي من منظومة

¹- Saldaña, Q. : La justice pénale internationale, Le Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye 1925 tome 10, pp 223-430

جنائية متكاملة تنظم مسائل التقاضي والجرائم الدولية وبيان ماهيتها وأركانها والعقوبات المقررة لها¹ وبذلك تكون بداية إرساء العدالة الجنائية الدولية.

وإذا كان هناك ثمة إشكالية وعدم وضوح فيما يتعلق بمصطلح العدالة الجنائية الدولية، فإن هناك إشكالية أخرى تتعلق بغياب التعاريف الفقهية لهذا المصطلح، وفي هذا السياق يمكن تعريف العدالة الجنائية الدولية بكونها إيجاد الآليات المجردة والمنزهة عن الأغراض السياسية التي تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني بهدف حماية البشرية من مختلف الحروب والجرائم الدولية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.

ومن خلال ما سبق يمكن لنا تعريف العدالة الجنائية الدولية بأنها مساهلة وتوقيع الجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبي للأفعال التي تعد جرائم دولية والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية، إذ ترتبط مسألة إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيقها ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية، إذ لم تتوقف مساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة للجناة من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية لتحقيق الإحساس بالعدالة في عصر وصف بالإنسانية المفقودة².

وإذا كان البعد الأكاديمي هو أحد أسباب بحث هذا الموضوع، فإن الاعتبار الإنساني و الحقوق يحتل مكان الصدارة، إذ أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية مازال محفوفاً بالمخاطر نظراً لطبيعة واقع العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، إذ ساهمت الظروف السياسية والإقتصادية والفكرية التي يعيشها المجتمع الدولي في تسييس مبدأ ومفهوم العدالة الجنائية الدولية، فإثر نهاية الحرب الباردة وبداية فترة الهيمنة الأمريكية وإنفرادها بتسيير الشؤون الدولية، وتميزت بتنشيط مفهوم العدالة الجنائية الدولية على الصعيد النظري والعملية فقد تم تنشيط واستخدام مفهوم العدالة الدولية ولكن دون تحقيقها، بل لتحقيق المصالح السياسية الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن إيجاد حلول لقضايا استراتيجية تهم العالم وغير قادر على تطبيق الحلول والعدالة خصوصاً ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما نتج عنها من غزو أفغانستان و إحتلال العراق وبخاصة ما شهده سجن أبو غريب في العراق وسجن غوانتانامو في كوبا وكذلك في السجون السرية الطائرة في أوروبا التي أظهرت مدى الاستخفاف بحقوق الإنسان وبنيظام العدالة الدولية من جانب بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا فقد

¹ - لمزيد التعمق في صلاحيات المحكمة و دورها القضائي راجع: أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
² - طارق سرور: الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 5.

شهد العالم ظهور حالات صريحة لانتهاك حقوق الإنسان بحجة الإرهاب، و بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان، مما سبب تهديداً بالغاً للأمن والسلم الدوليين، نتيجة سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها القوى الكبرى وفقاً لمصالحها وهو ما يساهم في تعطيل أو عرقلة تنفيذ العدالة الجنائية من خلال موقعها في المجتمع الدولي، ولهذا سنتناول في المبحث الأول أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تعد من متطلبات العدالة الجنائية الدولية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى معوقات العدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من متطلبات تدويل العدالة الجنائية الدولية:

إن التطرق للمسؤولية الجنائية للدولة وعلاقتها بتحقيق العدالة الجنائية الدولية يستدعي التطرق أولاً إلى الجدل الفقهي حول مسؤولية الدولة كشخص معنوي (المطلب الأول) ليتم إثبات ذلك ببيان أنها تعد أحد متطلبات العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجدل الفقهي في خصوص المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة مُساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، و ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، وعلى هذا فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها: "سلوكٌ إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفها".

وهناك من يعرف الجريمة الدولية مثل الفقيه جلاسير بأنها "كل فعل أو إمتناع عن فعل يقع من شخص مسؤول جنائياً، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة وضرورية للمجتمع المدني، وترى الجماعة الدولية في أغلبها أن مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد أصوله من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"¹

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يمكن القول إن الجريمة الدولية إذا ما ارتكبت فإنها تشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، واعتداءً على مصلحة يحميها القانون تتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وأن انتهاكها يعدّ إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

¹ - إبراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 2، 1992، ص117.

ولقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للدولة جدلاً فقهيًا في القانون الدولي ويتمحور الخلاف بالأساس حول الشخص الذي يسند إليه الجريمة الدولية، وبالتالي يسأل عنها جنائياً هل هو الفرد بصفته المخاطب بقواعد القانون الدولي الجنائي، أم أن الدولة تسأل عن الجرائم التي ترتكب باسمها مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لأفرادها؟

عند الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فإننا نقف أمام مشكلة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها الأمر الذي دفع عدداً من فقهاء القانون إلى الاختلاف وتقرير كل منهم لحججه بالأدلة والبراهين المختلفة فمنهم من اعتبر مسألة سيادة الدولة حجر عثرة أمام المسؤولية الجنائية الدولية لأنها معدومة والبعض الآخر خالفهم الرأي على أن المسؤولية تثار بل وموجودة ولا تعد ماسة لسيادة الدولة.

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الخصوص إلى اتجاهين وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول: ذهب أنصاره وعلى رأسهم (تريبل) و(أنزليوتي) إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي. وبيّر أنصار هذا الاتجاه أيضاً رأيهم على أساس أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها، بالإضافة إلى أن الدولة هي التي تمارس العقاب وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تعاقب نفسها .

ويرى أنصار هذا الاتجاه انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي¹.

و يرى البعض من فقهاء القانون الدولي أنّ معاقبة الدولة بوصفها شخصاً معنوياً

غير واردة لأنّ مسؤوليتها لا تتوفر إلا بعد إدانتها والإدانة لا تتعلق إلا بالشخص

الطبيعي، بالإضافة إلى ذلك أنّ الدولة لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصراً أساسياً في الجريمة وفي هذا السياق يؤكد الفقيه تونكين أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة ليس له أساس².

¹ - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص.288.

² - د. محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص.321.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسئولية الدولية الجنائية ، وذلك أن الدولة شخصية معنوية ولا يجوز في نظرهم توقيع الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي باعتبار انه صورة من صور الحيل القانونية التي يستعين بها القانون على تيسير تطبيق أحكامه ، كما أن الشخصية المعنوية ليس بوسعها أن ترتكب جريمة لعدم إدراكها وعدم تمتعها بالإرادة والتمييز وبالتالي يرون انه لا يمكن أن تكون محلا للمسألة الجنائية ، إضافة إلى أنه لا يمكن توقيع العقوبات الجنائية عليه مثل السجن أو الإعدام ، وأن كل ما هناك توقيع عقوبتي الغرامة والحل وهذه العقوبات في جوهرها ذات طابع مدني وإن أطلق عليها عقوبات مجازا

ومجمل القول أنّ القانون الدولي الجنائي لم يعترف بعد بالمسؤولية الجنائية للدولة، إذ يرى أنّه من غير المنطقي توقيع عقوبات جنائية على الدولة، فالمسؤولية أساسا

فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فيها فعلا تقوم به جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام ، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي، كما إن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها¹.

تبنى هذه النظرية الفقيه بلافسكي الذي يرى أن إثارة المسؤولية الجنائية للدولة لا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها،

وقد تعرض هذا الرأي إلى عدة انتقادات لعدة أسباب منها أن معاقبة الدولة كشخص المعنوي جزائيا غير واردة لأن مسؤوليته تتوفر بعد إدانته، والإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي

لكن هل يجوز أن ترتكب دولة جريمة حرب وتقتل من العقاب بدعوى أن الإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي؟

ويدافع أنصار الرأي القائل بإمكان مساءلة الدولة جنائياً بأنه بالإمكان فرض جزاءات علي الأشخاص الاعتباريين تتلاءم وطبيعتها كالإنذار والغرامة.

وتبنى معظم التشريعات الأنجلو-أمريكية هذا النوع من المسؤولية، ففي بريطانيا يمكن لأي شخص معنوي أن يكون محلاً للمساءلة الجنائية، وليس فقط أشخاص القانون الخاص وإنما أشخاص القانون العام، وفي كندا ينص قانون العقوبات الكندي علي إمكان إخضاع السلطات العامة اتحادية كانت أم

¹-د.عباس هاشم السعدي:مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002،ص.221

إقليمية وكذلك الوزارات للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة، بما في ذلك جرائم تلويث البيئة.

وإذا سلمنا أن الدولة هي الشخص الأساسي الذي يوجه إليه إليها خطاب القاعدة القانونية في مجال القانون الدولي، فمن الطبيعي أن أي فرع من فروع القانون الدولي يخاطب الدولة ، بما لا يجوز معه بحال القول بإمكان استثنائها من الخطاب الدولي الجنائي ، بل ولم تستثن إن كانت هناك قواعد جنائية خاصة بها تسمح بمساءلتها .

ويستند إيمان إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على إمكانية نسبة الجريمة إلى شخص طبيعي، طالما كان هذا الشخص الطبيعي يعمل لحساب هذه الدولة و بإسمها ولمصلحتها¹ .

(الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية ، والملاحظ أن هذا الاتجاه تبنى ما كان عليه القانون الدولي التقليدي التي تعتبر الدولة هي الشخصية الدولية الوحيدة ، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فون ليست "Von List" الذي يقول : " أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي ذلك لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، وجرائم القانون لا يرتكبها المخاطبون به ، وكذلك فإن غالبية الفقهاء الألمان يرون مسؤولية الدولة وحدها عن الأفعال التي يرتكبها أفراد يتبعون لها ، ومن القائلين بإمكانية توقيع الجزاءات الجنائية على الدولة الأستاذ V.Pila والذي قام بوضع قائمة للعقوبات الجنائية التي يجب توقيعها على الدولة مثل الإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية أو وضع الأملاك الوطنية للدولة تحت الحراسة أو المقاطعة الاقتصادية أو الغرامة وغيره من العقوبات

إن الإتفاق الحاصل بين فقهاء القانون الدولي في خصوص إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا ينفي وجود تباين في الأساس الذي يتم من خلاله يمكن إقامتها، إذ يقر إتجاه أول مسؤولية الدولة الجنائية على أساس مخالفة القانون الدولي وفي هذا السياق يعتبر الأستاذ أوبنهايم أن الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 16 من عهد عصبة الأمم وكذلك نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة² التي يتم فرضها ضد بعض الدول دليل على ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للدولة³. وإذا كان من الممكن حسب الأستاذ فيبير الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة إستعمالها لسلطاتها من الناحية المدنية،

¹ - بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص.292

² -تم توقيع ميثاق منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

³ - د.عباس هاشم السعدي:المرجع السابق ص.231.

العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية والمسؤولية تملئها الإعتبارات العملية للمجتمع منظم قانونا، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية¹ لأنّ الإعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية، وفي الواقع تجدر الإشارة أنّ القانون الدولي المعاصر في مرحلته الراهنة لا يعطينا معيارا حاسما للتمييز بين العمل الدولي غير المشروع الذي لا يثير إلا المسؤولية المدنية وبين الإنتهاكات التي تستحق العقوبة والتي تثير مسؤولية الدولة الجنائية.

وفي المقابل يقيم إتجاه ثان مسؤولية الدولة الجنائية على إعتبار أنّها شخص ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به وليست الدولة مجرد إفتراض قانوني، وفي هذا السياق يعتبر الأستاذ بيلا أنّ الدولة كيان عضوي ولها وجود حقيقي وأنّ لها إرادتها الخاصة وبوسعها القيام بإرتكاب الجرائم وبالتالي يحق مساءلتها جنائيا.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ضمان لتحقيق العدالة الجنائية الدولية

إن مساءلة الدولة كشخص قانوني دولي لا يتعارض مع طبيعتها كشخص معنوي، ولا يناقض حقيقة أن هذا الشخص المعنوي لا يمكنه أن يتصرف إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرون عنه، وذلك لأن الأساس في مسؤولية الدولة لا يكمن في تقييم سلوك الأفراد الذين يعملون بإسمها ولحسابها، وإنما يكمن في حقيقة أنّها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها تحكمها قواعد قانونية دولية تلائم طبيعتها، تحدد حقوقها واجباتها وتفرض جزاء بغض النظر عن نوعه ومداه، وهو أمر هام وضروري لبقاء قواعد القانون الدولي وإحترامها.

أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسئوليتها الجنائية الدولة بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول

وفي إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ترسيخ للمبدأ المعروف في القانون الجنائي " لا جريمة بدون عقاب"، بالإضافة إلى ذلك أنّ الدولة في صورة إرتكابها جريمة ضد الإنسانية وتفلت من العقاب وتبقى بدون رادع فإنّ عدم إدانتها جنائيا سيساعدها على مواصلة إرتكاب الجرائم في حق الأبرياء. إلا أنّ قصر المساءلة

¹ - د. محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص. 325.

الجنائية على الأشخاص الطبيعيين أمام المحاكم الجنائية الدولية تماشياً مع الإتجاه الدولي الذي لم يقر بعد المسؤولية الجنائية للدول¹ مما يجعلها أمام

إمكانية تجنب مساءلتها في صورة خرقها للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة، وتقلت بالتالي من العدالة بإعتبار أنّ الفعل الذي إرتكبه يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي، لأنّ الجزاءات التي تفرض بالقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ذات طابع سياسي تحكمها الإعتبارات والمصالح السياسية ولا ترقى إلى مستوى الجزاءات التي تقرها محاكمة جنائية للدولة وفق المدلول القانوني للمسؤولية الجنائية²، إذ ليس من المنطقي أن ترتكب دولة جريمة خطيرة مثل تدعيم القرصنة والقيام بأعمال إرهابية على نطاق واسع وتقلت من العقاب بدعوى أنّ الإدانة لا تتعلق بالشخص المعنوي لأنّ عدم إدانتها جنائياً سيدفعها إلى مواصلة خرق التزاماتها. وبالتالي فإنّ حصانتها تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة إذ يعد إقرار المسؤولية الجنائية للذات المعنوية أمراً ضرورياً للمحافظة على نجاعة القانون الجنائي الدولي.

وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية لا يمكن تطويرها لإيجاد وسيلة لمساءلة بعض الدول الكبرى، فما الذي تبقي من القانون الدولي وهو عاجز عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟. وأي قانون هذا الذي يعمق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويعترف بها، ثم يأتي للدولة الشخص المعنوي الأساسي في القانون الدولي و لا يعترف بمسؤوليته الجنائية؟

إن نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الدولة يؤدي الى هدر وإلغاء لقواعد القانون الدولي وتهديد للنظام الدولي، إذ سيؤدي ذلك الى السماح للدول ان تعتدي وتنتهك قواعده وحقوق أشخاصه كيفما تشاء، من دون رقيب أو حسيب، وهو ما يخالف المنطق، لذا لاجدال في قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تنتهك أو تخل بإحدى التزاماتها وواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي، ويلاحظ مبدا إقرار مسؤولية الدولة الجنائية بشكل واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 24 في فقرتها الرابعة منه على أن "لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

¹ عبد القادر البعيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص.73.

² إبراهيم محمد العناني وأحمد إبراهيم محمود ومن معهما: الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص.115.

لذا فإن إنكار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمر يتعارض تماما مع الواقع الدولي ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية والقواعد القانونية التي تحكمها، لاسيما وأن سبب المساءلة الجنائية الدولية للدولة هو مخالفتها وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الجنائي التي ترتبت عليها الواقعة محل المساءلة الدولية وهذا السبب يمثل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية الدولية.

ويمكننا القول ان إقرار جانب كبير من فقه القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة يعد خطوة تمهيدية في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، و مادام بالامكان مساءلة الدولة مدنيا فلا داعي لاستثنائها من المسؤولية الجنائية.

ولا ترتبط إمكانية مساءلة الدولة جنائيا بنوع الجزاءات الجنائية ولا حتى بطبيعتها، فالجزاء لا يعد أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية، فهناك عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية معاقبتها لكي ننفي عنها المسؤولية الجنائية مثل العقوبات الدبلوماسية والجزاءات التأديبية كطرد الدولة المدانة من عضوية منظمة دولية أو حرمانها بصورة مؤقتة من مزايا العضوية في تلك المنظمة أو الاستفادة من خدماتها .

لكن الواقع العملي يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، لاسيما أننا نعيش في عصر الهيمنة الأمريكية، وفي ظل القانون الدولي المعاصر فإن الفرد هو محل المسؤولية الدولية الجنائية، أما الدولة فتواجه المسؤولية الدولية المدنية الخاصة بدفع التعويضات للضحايا، حيث يقع على عاتقها جبر الأضرار التي طالت هؤلاء الضحايا. فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أبريل 1991 في فقرته 16: "أن العراق مسؤول طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولاً أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح و الاحتلال غير المشروعين للكويت".¹ وهو ما يقودنا إلى الحديث عن العراقيل والصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

¹ - د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 98.

المبحث الثاني

معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية

لا ريب أن محاكمات نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية تعد سابقة تاريخية في مجال تدعيم الإقرار بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد للجرائم المرتبة لذلك.

إلا أن قصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد دون أن تشمل الدول حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تم تسييسها خصوصا من خلال طبيعة علاقتها بمجلس الأمن (المطلب الأول)، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تسييس المحكمة الجنائية الدولية

أن العدالة الجنائية الدولية قد يتم تسييسها نظرا لدور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن مما قد يؤدي إلى تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة بحق ذاتها. وعلى أية حال، فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه القائل بتحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة¹ شريطة أن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة 39 من الميثاق²، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.

غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تنتقد تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا النقد إلى أن تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن يؤثر على استقلال

¹ - Luc Côté: Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu Revue internationale de la Croix-Rouge, numéro 861, mars 2006, pp. 135 .

² - تنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"

المحكمة وحيادها، ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويمكن أن ينال أيضا من إرادة الدول المعنية وسيادتها.

ووفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز التنفيذ بداية من جويلية 2002 ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ . وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة ولكن ليس ثمة ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الخاصة باغتيال رفيق الحريري بمقتضى القرار عدد 1757 الصادر في 30 ماي 2007 .

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 بشأن دارفور قد أقر في الفصل الأول منه إحالة الوضع القائم في هذا الإقليم منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

أما من حيث نطاق سلطة مجلس الأمن من حيث المكان في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فهو يتمتع بسلطة الإحالة أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو ليست طرفا ففي هذه الحالة يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة وقد تأكد ذلك حيث قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

¹ -- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 191.

² - مساعد راشد علقم العنزي: المبادئ العامة الدولية الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2010، ص. 304.

ويمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 41 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أما من حيث موضوع الإحالة ينبغي أن تقتصر على الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان حين يتم الاتفاق على تعريفها، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو تجارة السلاح، أو القرصنة رغم خطورتها بدون جدال.

كما تنص المادة 16 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية على أنه : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

وتعتبر الدول المعارضة لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن ، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها متاهات سياسات العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية¹.

ويبدو أن هذه الصلاحية التي يمتلكها مجلس الأمن يمكن أن تعرقل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب ، كما يمكن أن تساهم في ضياع الوثائق والأدلة مما يسمح ببقاء الجناة خارجة أية متابعة قضائية من قبل المحكمة بالإضافة إلى تداعياته الخطيرة على عمليات منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين بالشكل الذي قد يؤدي إلى تحريفها عن أهدافها ومقاصدها السامية تحت ذرائع متباينة. وقد سعت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه الصلاحية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 جويلية 2002، بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ ، قضي فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة 12 شهرا عن مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في

¹ - Drazan Đukic: Transitional justice and the International Criminal Court – in “the interests of justice”?? International Review of the Red Cross, Volume 89 Number 867 September 2007, pp.691-718

حالة إثارة قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها كما أعرب فيه عن اعتزازه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات .

ولذلك فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يسعى إلى منح حصانه دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة ويعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ويتشابه بحق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والذي يتم توظيفه لحماية المصالح الاستراتيجية لهذه الدول¹ ومن ذلك استعمال روسيا والصين لحق النقض في 4 فيفري 2012 لمنع مجلس الأمن من استصدار قرار يدين الإنتهاكات الخطيرة التي يرتكبها النظام السوري بقيادة بشار الأسد في حق الشعب السوري.

وهكذا يبدو لنا أن دور مجلس الأمن في توجهات المحكمة الجنائية الدولية يضعف الآمال إلى ادنى الحدود باللجوء إليها على الأقل في الوقت الراهن . ولكن المحاولات على جبهة المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا تستكين ، لأنها تبقى أداة ضغط على مجلس الأمن لكشف معايير المزوجة ومناحي عجزه إلى أن يتم تعديل هذه الصيغة التي تحد من دور المحكمة الجنائية الدولية وجدواها

ومما لاشك فيه أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يكتسي خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعته تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي قد تسمح بالتعامل بنوع من الانتقائية مع الجناة وتؤدي إلى تسييس العدالة الدولية ، فقرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي تم بناء علي مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي طلب فيه إحالة الوضع القائم منذ 1 جويلية 2002 في دارفور على المدعي العام للمحكمة الجنائية يجعل مسار العدالة الجنائية الدولية بيد مجلس الأمن²، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من التحقيقات التي أجراها هذا الأخير طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو من المحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني " عمر حسن

¹ - حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009، ص.129.

² - عمر محمد المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة، القاهرة، 2008، ص.388.

البشير " بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور لتعلن المحكمة في 4 مارس 2009 قرارها بتوقيف الرئيس السوداني¹.

أن قرار الإحالة من مجلس الأمن وإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني يثيران عددا من الأسئلة والإشكالات فبغض النظر عن مدي مصداقية هذه الاتهامات فإن مجرد توجيه التهمة بالمسئولية عن جرائم ضد الإنسانية إلى رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته أو إصدار مذكرة توقيف في حقه من قبل المحكمة يعتبر في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بان زمن الإفلات من العقاب قد ولى وانقضي رغم الحصانات الممنوحة والتذرع خلف السيادة والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة فقرار الإحالة الذي قادة مجلس الأمن في مواجهة السودان كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق و أفغانستان وغوانتنامو وعلى الجرائم التي ترتكبتها إسرائيل بشكل مستمر الأراضي العربية المحتلة خاصة وأنهما معا لم ينضما بعد إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية².

المطلب الثاني : طبيعة العلاقات الدولية وتسييسها للعدالة الجنائية الدولية

إن السيادة في ظل النظام العالمي الجديد لم تعد سيادة مطلقة، إذ أنالاتجاه الدولي يتجه الآن نحو تقليص السيادة، ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال، ولها أكثر من وظيفة مما يضيفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها³ حيث أصبحت السيادة في مفهومها الجديد جملة الاختصاصات التي تمارسها الدولة في حدود أحكام القانون الدولي⁴، مما أدى إلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي⁵ من خلال تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة الدولية خصوصاً عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية مع

¹ -باسيل يوسف بجك: مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، العدد355، ص.94

² - لعل قارىء كتاب «العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق : عدالة جنائية أم انتقام شامل؟ لفيلسوف القانون الدولي هانس كوكلر، سيقف بوضوح على تلاعبات البلدان الكبرى بمقتضيات القانون الدولي الجنائي وتحريفاتها لروحه المكتنزة لجوهر العدالة الدولية وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية، وتجاوزاتها لنصوص القانون الدولي في سبيل مصالحها وتأييد هيمنتها.

³ - د. بطرس غالي – نحو دور أقوى للامم المتحدة –مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص 11.

⁴ - الدين الجبالي بوزيد وماجد الحموي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، 2009، ص.125

⁵ - د. سعد حقي توفيق –مبادئ العلاقات الدولية – دار وائل للنشر – عمان –ط2، 2004، ص 383 – 385.

العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

قيام المتغيرات الدولية الجديدة، أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان، فلا يمكن أن يصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تستتر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان¹، فلازالت الكثير من أنظمة دول العالم تمارس القمع والإضطهاد، وترتكب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الارهاب، إلا إن مجرد التفكير بملاحقتهم قضائياً أمراً ليس وارداً في الوقت الحاضر، حيث هناك رؤساء دول متهمين بارتكاب جرائم دولية، ولكن لم يتم إسقاط تلك الأنظمة وتقديم المسؤولين إلى العدالة، كما هو الحال بالنسبة لرئيس النظام السوداني عمر حسن البشير وكبار المسؤولين في القيادة السودانية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور، على الرغم من صدور مذكرة القبض بحق البشير من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد قرار مدعي عام محكمة الجنايات الدولية لويس مورينو أوكامبو في 2012/4/3 والذي نص على عدم قدرته على النظر في شكاوى تلقاها للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبت في قطاع غزة خلال الحرب الإسرائيلية في ديسمبر عام 2008 ويناير عام 2009م مثالا صريحا على تسييس العدالة الجنائية الدولية إذ تنطبق على إسرائيل بصفقتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 نظام المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها المسؤولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تم بموجبها محاكمة مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين لمسئوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان².

وتثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967م، والقرار (194) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسراً عن أراضيهم بعد حربي 1948 و 1967، وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان³. ويبقى العدوان الإسرائيلي على

¹ - د. بطرس غالي - حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية - مركز الاهرام - القاهرة، العدد 117، 1994، ص 157.

² - أحمد سي علي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، مارس 2008، ص 256.

³ - أحمد سي علي: المرجع السابق، ص. 260

العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

المجتمع الفلسطيني بدون عقاب لأن إجراءات التحقيق والمتابعة تبقى سجيناً دائرة مغلقة لأنها تستوجب ضرورة الاعتراف بإختصاص المحكمة أو الإحالة من مجلس الأمن أو دولة عضو والحالتان غير متوافرتان وبذلك يعجز القضاء الحنائي الدولي عن ردع ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ومعاقبة مرتكبيها¹.

إزاء كل الجرائم التي أرتكبت بوحشية، يجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، بسبب مصالح القوة المهيمنة الوحيدة التي تقضي بعدم تطبيق الحلول القانونية، وإن افتقار حالة التوازن والعدالة أدت إلى تعدد وتعميم الجرائم وظاهرة الإرهاب، الذي لم يعد محصوراً في منطقة جغرافية معينة، وهو ما يدعى ب (عولمة الإرهاب) سواء الإرهاب الدولي المنظم أو الإرهاب الإقتصادي كسياسات الحصار الجزئية أو الكلية المفروضة على بعض شعوب دول العالم الثالث واستمرارها حتى بعد زوال دوافع الحصار².

غير أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة، فقرار الإحالة الذي قادة مجلس الأمن في مواجهة السودان كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق ، وفي أفغانستان وغوانتنامو وعلى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بشكل مستمر الأراضي العربية المحتلة خاصة وأنها معاً لم ينضما بعد إلى نظام المحكمة . ولعل امتناع الولايات المتحدة وإسرائيل عن التوقيع على هذا النظام رغم إصرارهم على محاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية دليل على عدم رغبتهم في إرساء مبدأ السلام الأمني لمنطقة الشرق الأوسط ، لعلمهم أن هذه المحكمة ستطال مجرمي الحرب من اليهود أمثال شارون رئيس وزراء إسرائيل التي تطالب بعض الأوساط القانونية بمحاكمته للجرائم التي ارتكبتها في حق الشعب الفلسطيني كمجازر صبرا وشتيلا ودير ياسين وخلافه من المجازر المتكررة في حق المدنيين³ . كما أن خروج هذه المحكمة من دائرة حق النقض التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية لإجهاض أي قرار بشأن إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة جعل منها مصدر قلق لهما ، كما أن التخوف من سيف هذه المحكمة التي تختلف عن مثيلاتها في كونها سلطة قضائية بحتة تخلوا من الطابع السياسي التي تميزت بها المحاكمات الدولية في ألمانيا وطوكيو حيث لم تطال هذه المحاكمات قوات الحلفاء رغم ارتكابهم لجرائم دولية ومجازر في حق المدنيين⁴.

¹ - لوشن دلال وخليفة نادية: إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، جوان 2012، ص.146.

² - عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص. 284.

³ - طارق سرور: المرجع السابق، ص.76-78.

⁴ - عادل حمزة عثمان: المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في جالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، بغداد، عدد 48، ص.102.

الخاتمة و التوصيات

أن سؤال العدالة الدولية الجنائية يطرح بقوة بعد كل حرب أو نزاع دولي، وهو ما يجعل أمر هذه العدالة مهددا على اعتبار أن من يضع شروط المحاكمة الجنائية يكون باستمرار الطرف المنتصر. ومن هنا يبرز مفهوم “عدالة المنتصرين” الذي يمكن أن يؤدي إلى مأزق العدالة الدولية حين تغيب فيها المقدمات القانونية السليمة، وتتحكم في سيرها العوامل السياسية بما يقوض في العمق مبدأي اللاتمييز والعدالة الكونية ويستباح القانون وتُسفح العدالة الدولية على مذبح “سياسة القوى” وتنتحول إلى انتقام مبطن ملبوس بقانون القوة أحادي القطبية نتيجة الثغرات التي تمنح هذه الدول فرصة تحريك القضاء الجنائي وفقا لمصالحها¹. ففي الوقت الذي يتوق فيه المجتمع الدولي إلى بناء دولي قائم على العدل يخضع فيه الجميع على قدم المساواة لسلطان مؤسسات قضائية وقانونية محايدة وموضوعية ومستقلة قائمة على نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان جاء قرار المحكمة الجنائية الدولية الأخيرة باعتقال الرئيس السوداني ليعيد من جديد مطالبة المجتمع الدولي بالنظر في إعادة هيكلة النظام القضائي الدولي أن المجتمع الدولي مطالب الآن وأكثر من أي وقت مضى بوضع إطار هيكلي لنظام قضائي دولي أساسه تطبيق القانون وليس توظيفه قوامه ووحدة المعايير وليس ازدواجيتها.

ونعتقد انه من المهم جدا أن تسعى المحكمة الجنائية الدولية ومن ورائها المجتمع الدولي إلى ملاحقة كل من تسبب في كارثة دارفور لكننا نرفض في ذات الوقت غض النظر عن الانتهاكات الأخرى في فلسطين والشيشان وغيرها في أنحاء مختلفة من العالم لأن ذلك يمثل بلا ريب ولا شك تعبيرا مباشرا عن اختلال توزيع القوة عالميا ودليلا عمليا على الحدود الواقعية الواردة على تطبيق العدالة الدولية على الأقوياء رغم توافر الأدلة، لأن النظام الدولي القائم حاليا يقوم على أسس القوة لا القانون لأنه يدور في فلك مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الدول الكبرى التي لا تكثرث إلا بما يحقق مصالحها مما يجعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يخضع للإعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للإعتبارات القانونية².

إن العدالة الجنائية الدولية ليست في الأغلب عادلة” بل هي عدالة جنائية دولية معطلة.. مرهونة بخدمة مصالح الدول الكبرى وفق سياسة الدول المهيمنة التي تعمد إلى توظيف القانون الدولي وتوظيفه بما يخدم أجندة مصالحه وحلفاءه ويعفيه من كل متابعة عن الجرائم التي تكون قواته وموظفوه قد اقترفوها في النزاعات

¹ - محمود يوسف: المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، العدد 355، ص. 105

² - André Guichaoua : L'instrumentalisation politique de la justice internationale en Afrique centrale, Revue Tiers Monde, n°205, 2011/1pp.65-83.

العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

الدولية وفي الحروب وأثناء تدخلاته في مناطق التوتر عبر العالم . فالعدالة الجنائية الدولية تفقد مقاصدها المثالية حين يتم تسييسها نتيجة وجود إرادة لعرقلتها وتعطيل تحقيق رسالتها الأخلاقية.

ويمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليست آليه متابعة وقائية قبل وقوع الانتهاكات وإنما هي مؤسسات قضائية تختص بالعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بعد وقوعها .

ومن هنا نجد مفارقة واضحة وتناقضا كبيرا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي مفارقة تجسد ازدواجية المعايير في مجال العدالة الجنائية الدولية لأن آليات حقوق الإنسان بالغة التنوع والتعدد فيما يتعلق بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان داخل دولة بعينها وذلك سواء بشكل وقائي أو بعد وقوع الانتهاكات أما في مجال القانون الدولي الإنساني فليس ثمة آلية متابعة وقائية واحدة وذلك برغم من أن ضحايا القانون الدولي الإنساني يمثلون أضعاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما ونوعا .

وإزاء مثل هذه المفارقة والتناقض هناك موقفان لا ثالث لهما الموقف الأول هو أن يؤدي انتقاد المصادقية إلى فقدان الأمل في نظام العدالة الجنائية الدولية و بالتالي الإحجام عن التفاعل معه بإيجابية ، أما الموقف الثاني فهو محاولة استغلال هذا التناقض من اجل إدانة ازدواجية المعايير والمثابرة من أجل تغييرها وهو الموقف الذي نجده أقرب إلى المصلحة الدولية العامة ولتعزيز دور القانون على المستوى الدولي لأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته يعد خطوه مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان غير أن عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب يظل مشروعاً بتوافر إرادة سياسية حقيقية وصادقة لدي الدول¹.

للحديث عن عدالة جنائية دولية غير ميسية لا تخضع للإعتبارات السياسية ولا لمصالح الدول الكبرى، فلا بد أولاً وبالأساس من تعديل نظام الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ليكون المدعي العام نائبا عن المجموعة الدولية برمتها، وهو ما ينحقق بإلغاء النص الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية عدم القيام بتحقيق أو إرجائه أو تأجيل المحاكمة² كما أن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمر ضروري كبداية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وإذا كان من المستحيل فصل القانون الدولي عن السياسة الدولية، يبقى علينا أن نفهم مكانم الخطر ومصادر الثقة بهذه المنظومة، والتي ترتبط أيضاً بوعي الشعوب وارتقائها بممارسة ديمقراطيتها. إن الثقة بهذه

¹ - معن بن سليمان الحافظ: المحكمة الجنائية الدولية، طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004، ص99

² - فهر عبد العظيم صالح: نحو عولمة العدالة الجنائية (رؤية بين الواقع والمأمول): www.eastlaws.com

المنظمات هو السبيل الوحيد لتأسيس عدالة جنائية دولية تحمي الشعوب والمجتمع الدولي من ظلم أصحاب سلطة ما. تبقى المشكلة كامنة في الثقة بهذا المجتمع الدولي الذي تحوّل مصيره سياسات الدول الكبرى والتي تبقى ضالعة بدور رئيسي، في إطلاق هذه الدعاوى. ويبقى للدول إمكانية نفاذها من هذا القرار في تنظيم شؤونها الداخلية واتخاذ قراراتها بما يتناسب مع إرادة شعوبها.

و إذا كانت العدالة في يومنا هذا عدالة إنتقائية أو بطيئة فأفضل أن نكون في المرحلة التي لا تزال فيها مفاهيم العدالة آخذة في الترسخ من أن نكون في المرحلة التي لم تكن فيها هذه العدالة موجودة أصلاً ، إلا أننا نأمل في أن يتطوّر مفهوم العدالة الجنائية ليصبح مطبّقاً بصورة مُتساوية فيشمل كل من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إرهابية .

ومهما قيل عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية فإنها تكون أفضل من أن لا تكون والذي يعارض العدالة الدولية عليه أن يكون معارضاً لها طوال تاريخه لا عندما يجد نفسه عالقاً في شباكها .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

-القرآن الكريم، سورة الشمس الآيتان (6و5)، سورة المائدة (الآية 32)

مؤلفات عامة

- الدين الجيلالي بوزيد وماجد الحموي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، 2009.
- أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائم دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- بن عامر تونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003
- حسين علي: سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2009
- خالد طعمة صغفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.
- سعد حقي توفيق -مبادئ العلاقات الدولية - دار وائل للنشر - عمان - ط2، 2004.

- سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إيادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، د . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافه طارق الشعلان: حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 191.
- طارق سرور: الإختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
- عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، طبعة ثانية، دار أروبيس للطباعة، تونس، 2000.
- علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003.
- محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د . مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- مساعد راشد علقم العنزلي: المبادئ العامة الدولية الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2010.
- معز الهذلي: تعليق على قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة 1559، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2006،

مقالات

- إبراهيم العناني:النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 2، 1992.
- أحمد سي علي: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد 5، مارس 2008 .
- باسيل يوسف بجك: مذكرة القبض على الرئيس السوداني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، العدد355.
- بطرس غالي – حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية – مركز الاهرام – القاهرة، العدد 117، 1994.
- بطرس غالي: نحو دور اقوى للامم المتحدة –مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.
- رشيدة العام: دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، جوان 2012.
- عادل حمزة عثمان: المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في جالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، بغداد، عدد 48.
- متعب بن صالح العشيوي: القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004.
- محمود يوسف: المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القوة أم قانون الهيمنة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، العدد 355.
- معن بن سليمان الحافظ:المحكمة الجنائية الدولية، طموح القانون وتحديات الواقع، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، 2004.
- لوشن دلال وخليفة نادية: إمكانيات تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، جوان 2012.

باللغة الفرنسية :

-André Guichaoua: L'instrumentalisation politique de la justice internationale en Afrique centrale ; Revue Tiers Monde,n°205, 2011/1

-Luc Côté: Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu Revue internationale de la Croix-Rouge, numéro 861, mars 2006

-Jean-Marc Sorel Les tribunaux pénaux internationaux Ombre et lumière d'une récente grande ambition ; Revue Tiers Monde,n°205, 2011/1

-Julie Saada: La justice pénale internationale, entre idéaux et justification; Revue Tiers Monde,n°205, 2011/1

-Drazan Đukic: Transitional justice and the International Criminal Court – in“the interests of justice”?? International Review of the Red Cross, Volume 89 Number 867 September 2007.

-Saldaña, Q. : La justice pénale internationale, Le Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye 1925 tome 10.